

ص-08-2023-30102-000229

16 جوان 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى

الموضوع: حول المعلوم للمحافظة على البيئة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاطكم يتمثل في صنع مستلزمات نجارة الألمنيوم المتمثلة في السدادات والاعطية من البلاستيك المدرجة برقم التعريفه الديوانية 39235010016 و 39235090094 وقد تمت مطالبتكم من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص بدفع المعلوم للمحافظة على البيئة وتطلبون إيضاحات حول خضوع منتجاتكم للمعلوم المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم للمحافظة على البيئة على المنتجات الملوثة وذلك بنسبة 5% على رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

وتعفى من هذا المعلوم المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور والتي تم تحديد قائمتها بمقتضى الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى هذا الأساس، فإن المنتجات المصنعة من قبلكم والمتمثلة في السدادات والاعطية من مادة البلاستيك المدرجة بأعداد التعريفه الديوانية 39235010016 و 39235090094 تنتفع بالإعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة باعتبار أنها مضمنة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام.

المدير العام للاداءات

بالنيابة
نور تدين بوقرية